## شرح الزركشي على مختصر الخرقي

@ 193 @ .

3388 وعنه أيضا ً قال : أما تغيب عثمان رضي ا□ عنه عن بدر فإنه كان تحته بنت رضي ا□ عنه وكانت مريضة ، فقال له النبي : ( إن لك أجر رجل وسهمه ) رواه أحمد والبخاري والترمذي وصححه ، ولأنه في مصلحتهم ، فأشبه السرية مع الجيش . .

قال : وإذا سبوا لم يفرق بين الوالد وولده ، ولا بين الوالدة وولدها . .

ش : يعني لا يفرق بينهم في القسم . .

3389 أما بين الوالدة وولدها فلما روي عن أبي أيوب رضي ا□ عنه قال : سمعت رسول ا□ يقول : ( من فرق بين الوالدة وولدها فرق ا□ بينه وبين أحبته يوم القيامة ) رواه أحمد والترمذي . .

3390 وعن علي رضي ا□ عنه أنه فرق بين والدة وولدها ، فنهاه النبي عن ذلك ، ورد البيع . رواه أبو داود ، مع أن هذا إجماع فيها مع ولدها الطفل ، وأما بين الوالد وولده فلأنه أحد الأبوين فأشبه الأم ، ولما سيأتي في الأخوين ، وإذا منع التفريق بين الأخوين فبين الأب

قال : والجد في ذلك كالأب ، والجدة كالأم . .

ش: لأنه إذا منع التفريق بين الأخوين فبين الجد وابن ابنه والجدة وابن ابنها أولى ، ويقال من الأعز من الولد وولد الولد ، ولأنهما يقومان مقام الأبوين في الحضانة ، والميراث ، والنفقة ، فكذلك في تحريم التفريق ، ولا فرق بين الجد والجدة من قبل الأب والأم ، ولا بين الجد الأعلى والأدنى ، لأن للجميع ولاية . .

قال : ولا يفرق بين أخوين ولا أختين . .

3391 ش: لما روي عن علي رضي ا□ عنه قال: أمرني النبي أن أبيع غلامين أخوين ، فبعتهما وفرقت بينهما ، فذكرت ذلك له فقال: (أدركهما فارتجعهما ، ولا تبعهما إلا جميعاً) رواه أحمد ، وفي رواية: وهبني النبي غلامين أخوين ، فبعت أحدهما ، فقال لي رسول ا□: (ما فعل غلامك) ؟ فأخبرته ، فقال: (ردّه) رواه الترمذي وابن ماجه . وظاهر كلام الخرقي أنه يجوز التفريق بين سائر الأقارب عدا من تقدم ، وهو الذي نصبه أبو محمد في المغني للخلاف ، إذ الأصل حل البيع ، خرج منه من تقدم ، فمن عداه يبقى على مقتضى الأصل ، وقال عامة الأصحاب وتبعه أبو